

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠٠٠

بإجراءات القيد والشطب في السجل الخاص

بمواد الولاية على المال

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ :

قرر:

(مادة ١)

ينشأ فى كل نيابة كلية سجلاً لقيد الطلبات المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والحجر والغيبة والمساعدة القضائية، تنفيذاً لحكم المادة (٣٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن القيد والشطب فى هذا السجل .

(مادة ٢)

يتم القيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة ، على النحو التالى :

أولاً - قيد الطلبات بأرقام سلسلة تبدأ فى بداية كل عام قضائى، وتنتهى بنهايته .
على أن قيد الطلبات الخاصة بعام ٢٠٠٠ اعتباراً من ١٥/٣/٢٠٠٠

إلى ٣١/٩/٢٠٠٠

ثانياً - يقيد كل طلب فى صفحة مستقلة ، وفقاً لما هو مبين بالنموذج المرفق بالقرار .
وتمهر صفحات السجل بخاتم النيابة .

ثالثا - يتم إثبات قيد الطلب فور تقديمه بمعرفة رئيس قلم الأحوال الشخصية أو من يقوم مقامه ، ويعتمد القيد من رئيس النيابة الكلية في موعد أقصاه اليوم التالي لتاريخ القيد .

رابعا - يتم إثبات تاريخ القيد وساعته واسم الطالب وموطنه بعد التأكد من شخصيته ، وإثبات صفته بالنسبة للمقدم ضده الطلب ، وبيان سند وكالته الذي يخوله الحق في تقديم الطلب ، وتثبت بيانات التوكيل بالسجل ، ويرفق التوكيل بملف الطلب إن كانت الوكالة خاصة أو ترفق صورة ضوئية منه إن كانت الوكالة عامة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يوقع مقدم الطلب قرين تلك البيانات في الموضع المعد لذلك بالسجل .

خامسا - بيان اسم المقدم ضده الطلب وصفته وموطنه وديانته وجنسيته .

سادسا - يثبت ملخص لموضوع الطلب في الموضع المعد لذلك بالسجل .

سابعها - يثبت منطوق القراءات الصادرة من النيابة العامة وما اتخذته في شأن أي

من الإجراءات التالية ، مع بيان اسم وصفة القائم بها وتاريخ اتخاذها وتوقيعه قرين ذلك:

١ - إجراءات حصر أموال وحقوق المعنى بالحماية .

٢ - إجراءات وضع الأختار ورفعها .

٣ - رقم الأمر الوقتي الصادر بالترخيص للنيابة العامة في نقل الأموال والأوراق

المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزنة أحد المصارف

أو إلى مكان أمين .

٤ - بيان الجهة التي أودعت لديها تلك الأشياء ، وتاريخ إيداعها ورقم الإيداع .

٥ - أي قرارات أخرى تأمر بها النيابة العامة .

ثامنا - يثبت تاريخ ومنطوق القرار الصادر بتعيين النائب عن المعنى بالحماية ،
واسمه وموطنه وتاريخ إخطاره بقرار تعيينه إن صدر في غيبته ، كما يثبت تاريخ اعتراضه
على هذا التعيين في حالة اعتراضه ، وتاريخ صدور القرار الصادر بتعيين آخر بدلاً منه ،
وتتبع في شأنه الإجراءات السابقة .

ثامنا - يثبت تاريخ الإجراءات التي اتبعتها النيابة العامة في شأن جرد أموال
المعنى بالحماية بعد تعيين النائب عنه ، وشخص القائم بالجرء ، واسم عضو النيابة الذي
وقع على محضر الجرد . كما تثبت كافة القرارات المتعلقة بتدب أهل الخبرة لتقييم الأموال والديون .

عاشرا - يثبت تاريخ تسليم الأموال التي تم جردها للنائب المعين ، بعد إثبات اسمه
وموطنه وتوقيعه على ما يفيد ذلك في الموضع المخصص بالسجل .

حادي عشر - يثبت تاريخ تعيين مصفى على التركة ورقم الدعوى الصادر فيها
قرار تعيينه واسم المصفى وموطنه وتاريخ استلامه لأموال التركة ، وتاريخ الانتهاء
من أعمال التصفية .

ثاني عشر - تثبت كافة القرارات الأخرى التي تصدرها المحكمة في خصوص إدارة
أموال المعنى بالحماية .

ثالث عشر - تثبت كافة القرارات التي تصدرها محكمة ثانية درجة في خصوص مواد
الولاية على المال وتاريخ صدورها .

رابع عشر - يثبت تاريخ القرار النهائي الصادر بشطب الطلب ، ويدون في السجل
عبارة « شطب القيد » ورقم المادة الصادر فيها ذلك القرار .

خامس عشر - لا يجوز تعديل القيد أو الكشط أو التحشير فيه أو التفسير ،
وعند إثبات بيان بطريق الخطأ ، يتم إثبات البيان الصحيح بجواره مع وضع أقواس
على البيان الخطأ ، وفي هذه الحالة يتم اعتماد التعديل من رئيس النيابة المختصة .

(ملاحظة ٣)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

نموذج سجل قيود الطلقات

فى مواد الولاية على المال

الملازم رقم / لسنة / ٢٠٠٠

تاريخ التقييد

بيانات الطالب

المقدم ضده الطالب

ملخص الطلب

قدم الطالب يوم

السيد /

بتوكيل رقم

وباعتباره

السيد /

ويحمل الجنسية /

الموافق

/ /

وموطنه كائن /

للمقدم ضده الطالب

السن /

الديانة /

الساعة

٢٠٠٠

ويحمل تحقيق شخصية رقم

ويصفته وكهلا عن

وموطنه كائن /

توقيع الطالب

تاريخ شطب التقييد

تم شطب التقييد بتاريخ

الساعة / /

٢٠٠٠ الساعة

قرارات النيابة العامة

* حصر الأموال تم بتاريخ / /

* وضع الأختام تم بتاريخ / /

* صدر الأمر الرقعي رقم / لسنة

ما يبدل عليه إلى خزنة مصرف /

* قرارات أخرى

بمعرفة السيد /

بمعرفة السيد /

من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية بنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصرفيات

أو إيداعها خزنة المحكمة ، وأودعت بتاريخ : / / رقم ٢٠٠٠

المعاون /

المعاون /

عضو النيابة ووقع بها يفيد ذلك ؛

عضو النيابة ووقع بها يفيد ذلك ؛

رئيس النيابة

يعتقد ، / التوقيع

رئيس قلم الأحوال الشخصية

/ التوقيع

<p>* القرار الصادر بتعيين النائب : بتاريخ ٢٠٠٠ / /</p> <p>تم تعيين السيد /</p> <p>- وأخطر بقرار تعيينه لشخصه على يد محضر بتاريخ ٢٠٠٠ / /</p> <p>- واعترض على قرار التعيين بالذكرة المرددة بتاريخ ٢٠٠٠ / /</p> <p>- وطلب قرار المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠ / / بتعيين السيد /</p> <p>وأخطر بقرار تعيينه لشخصه على يد محضر بتاريخ ٢٠٠٠ / /</p> <p>* إجراءات الجرد : تم جرد أموال المعنى بالحماية في يوم / أيام / ٢٠٠٠ بمعرفة السيد / معاون النيابة</p> <p>وتحرر عن ذلك محضر من نسختين . بعد توقيع النائب المين وذوى الشأن والسيد /</p> <p>تم نذيب السيد / (ويعمل) لتقييم</p> <p>تم نذيب السيد / (ويعمل) لإجراء</p> <p>* تسليم الأموال للنائب : سلمت الأموال التي تم جردها للنائب المين / بتاريخ ٢٠٠٠ / / مال</p> <p>* تم تعيين مصرف للتركة : بتاريخ ٢٠٠٠ / / لسنة</p> <p>- وتسلم أموال التركة بتاريخ : ٢٠٠٠ / /</p> <p>- وانتهت أعمال التصفية بتاريخ : ٢٠٠٠ / /</p> <p>* قرارات أخرى</p>	<p>قرارات محكمة أول درجة في المادة رقم ٢٠٠٠ لسنة</p>
<p>١ - بتاريخ ٢٠٠٠ / / قررت المحكمة :</p> <p>٢ - بتاريخ ٢٠٠٠ / / قررت المحكمة :</p> <p>٣ - بتاريخ ٢٠٠٠ / / قررت المحكمة :</p> <p>٤ - بتاريخ ٢٠٠٠ / / قررت المحكمة :</p>	<p>قرارات محكمة ثاني درجة في الاستئناف المقيد برقم ٢٠٠٠ لسنة</p>

<p>رئيس النيابة بمسند / التوقيع /</p>	<p>رئيس قلم الأحوال الشخصية بمسند / التوقيع /</p>	
---	---	--